الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح

« قواعد فقه المذهب المالكي»

تأليف العلامة الفقيه محمد يحي الولاتي

حقوق الطبع محفوظة

1427 هـ - 2006م

مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي

نواكشوط موريتانيا

حقوق الطبع محفوظة

1427 هـ - 2006م

مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي

نواكشوط موريتانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من حياة المؤلف:

مؤلف الكتاب هو محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج الداودي نسبا الولاتي وطنا ويعرف لدى الناس بالفقيه وأولاده يسمونه (بابا) بتفخيم الباءين.

وقد ولد سنة 1259 هجرية في ولاته وتوفى سنة 1330 هجرية بها وضريحه بها منقوش عليه من إنشاء ابنه العالم الشهير محمد الحسن بن محمد يحي تعريفا له الأبيات التالية:

هذا ضريح من به علم الشريعة انتشر
فقها ومعقولا وكتابا وأثر
ألف في حياته مائة سفر وعشر
وزار قبر المصطفى والبيت حج واعتمر
قاضي القضاة كلهم من بالعدالة اشتهر
محمد يحيا رضي الله عنه وغفر

كما أرخ لميلاده ولوفاته ابنه العالم المقرئ المشهور: محمد المختار بن محمد يحي بالبيتين التالين:

بمولد الفخر الرضى يحي انشرح صدر العلوم والعلا عام (انشرح)
بابا انقضا فخار اهل العلم عام انقضا فخار اهل العالم

وقد نشأ في بيت علم وبعد وفاة والده الذى رأى في المنام أحد الصالحين يوصيه عليه وقال ان عنده تأليفا سيشرحه ابنه محمد يحي، ولما همت أمه بإرساله لتعلم العلم بعد وفاة والده نهاها بعض الصالحين عن ذلك وقال لها سيتعلم هنا كلما يريد من العلم معك

وتعلم من علماء ولاتة وتعلموا منه إذ قال بعضهم تلميذي محمد يحي أعلمه الألفاظ ويعلمني المعاني وأستفيد منه أكثر مما يستفيد مني. أشياخه: أخذ القرآن على مولى للمحاجيب اسمه الدسري وأخذ العلم على شيخه سيد أحمد بن أحمد (بكفه) العالم المحجوبي الشهير ذو التآليف العديدة وقد شرح الولاتي نظما له في أصول مذهب الامام مالك ما يزال مخطوطا.

وكان جادا في طلب العلم وتحصيله ومما يؤثر عنه قوله إن ضوء النهار لا يضيع إلا في المطالعة. وقد جنى ثمار كده صغيرا حيث نظم معاني الحروف من مغني اللبيب وعمره لم يتجاوز 17 سنة وشرح ألفية السيوطي في علم البيان في سن 18 وشرح مراقي السعود تأليف العالم الجليل: سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في علم الأصول وهو بن 25 سنة.

ويقول عنه حفيده العالم الشاعر محمد عبد الله بن محمد المختار بن محمد يحي في ورقات سماها (إنباء الأبناء بالجد فيما كان للأب والجد) كان يفتي ويقضي ويدرس ويقرأ الحديث وحزبا من دلائل الخيرات ويختم كتابه: سلم الفوز والنجاة لمحمد يحي في الحياة وبعد المماة، ويقرأ خمسا من القرآن، ويفتي ويؤلف كل يوم.

ويقول في قصيدة له عن حياة أبيه محمد المختار وجده محمد يحي:

أسائل عن يحي وما كان قدما ... وعن نجله المختار من ارثه حما
وها أنا ان شاء الإله مخبر ... بنثر وان إجبت بعضا منظما
سل العلما الاعلام شرقا ومغربا ... ترى الحكم منه بالعدول مسلما
فسل علما السودان والبحر والذي ... بتيشيت أو شنجيط ممن تقدما
فإنهم استفتوه في الشرع دائما ... فكان مجيبا للمعاند مفحما
وفي تونس الخضراء سل علماءها ... وسل رباط الفتح كم فيه علما
واسكندر اسألها بأيام حجة ... ترى الكل بالحكم المصحح أفحما
ومكة سل فيها وسائل بطيبة ... ترى السند المروي عنه مقدما
أجز ندى الخضرا بمذهب شافع ... وبالسند الأعلى أجيز وأحكما

ثم شرع في التعريف بإبنه محمد المختار والد الشاعر فيقول:

وان ابنـــه المختـــار بـــالارث بعـــده لـــشيد مـــا مـــن بعـــده قـــد تهـــدما

إلى آخر القصيدة التي تناهز الثلاثين بيتا.

ومن أهم أحداث حياته سفره إلى البلاد المقدسة لحج بيت الله الحرام عام 1311 هجرية ولما خرج من ولاتة على الإبل قاصدا بيت الله الحرام أنشد العلامةمحمد المختار ابن انباله عالم تشيت وفقيهها البيتين التاليين:

لـــئن غـــاب عـــن والات يحيـــا فإنهـــا تغيـــب عنهـــا نورهـــا وشـــبابها

وغيـــب عنهـــا نحوهـــا وبيانهـــا وغيـــب عنهـــا فقههـــا وصـــوابها

وكانت رحلته هذه زاخرة بالأحداث والمناظرات والمحاورات العلمية الشيقة الجليلة التي دارت بينه وبين علماء الأقطار التي مر بها في ذهابه وإيابه في المغرب وتونس ومصر والحجاز. فقد توقف في الرباط والتقى بسلطانها آنذاك عبد العزيز الذي أكرمه وأحسن مثواه وفرض له مرتبا شهريا وأعطاه من المال ما يوصله إلى الحجاز بعد مقام خمسة أشهر في المغرب أخذ عنه خلالها بعض العلماء علم البيان من تلخيص القزويني وبعض علم أصول الفقه. كما درسوا عليه تأليفا له يسميه: منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى وغيره من مؤلفاته الأخرى.

كما جلس في حلقة التدريس بالمدينة المنورة يدرس فيها موطأ الامام مالك رضي الله عنه. وعقود الجمان السيوطي في علم البيان، وورقات إمام الحرمين وكل هذه يدرسها للطلبة على مؤلفاته هو في هذه الميادين عند ما استكمل شرحه لألفية السيوطي في علم البيان وشرحه لنظم ورقات إمام الحرمين.

وقد أجاب على أسئلة كثيرة طرحت عليه آنذاك من بينها سؤال عن جواز الحكم بالضعيف من مذهب الامام مالك للقاضي المالكي وعن جواز حكمه أيضا بقول غير إمامه كالحنفي مثلا لمالكي، وقد ضمن هذه الأجوبة وغيرها من كل سؤال طرح عليه أو فتوى أفتى

بها أو تأليفا أو شرحا انجزه خلال هذا السفر (رحلته) التي اشتملت على نيف وأربعين ما بين مصنف وفتوى وشرح ونظم وقد تم طبع هذه الرحلة مع تصرف بدار الغرب الإسلامي ببروت وهي كتاب قيم وشيق عمل سبع سنوات من الترحال والتجوال والتأليف والأنقال لعالم رحالة لا يضيع وقته سدى وقد وهبه الله العلم والقدرة على التعبير عنه كما وهبه سلاسة الأسلوب ووضوح العبارة.

ثم يلتقي بعلماء الاسكندرية ويناقش بعضهم مختلف الفنون ويطرحون مختلف الأسئلة وأخذ عنه بعض أولئك العلماء وأتذكر من بينهم العالم حسن شحاتة الذي أجازه إجازة شاملة في جميع مروياته من الحديث والفقه والنحو والبيان والأصول لعلمه بأهليته لذلك كما يورد ذلك في نص الإجازة الموجودة بخطه مصورة في كتاب الأعلام للزركلي «الجزء السابع الصفحة 142» وهي إجازة غريبة وطريفة.

كما أجازه بسند المشابكة الذي أورد في نصه شابكته كما شابكني شيخي عثمان بن أحمد كما شابكه الطالب بن الامين كما شابكه شيخه سيدي محمد بن الحاج كما شابكه شيخه الجني شنفور بن الصيص وقال: شابكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ويقول محمد يحي عن المذكور شنفور هذا من الوفد الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة الجن - وتوجد هذه الإجازة بنصها أيضا في نفس الصفحة 142 من كتاب الأعلام للزركلي التي استطردها في نبذة من حياته.

وفي تونس التقى بكثير من العلماء بها ودرسوا عليه علوم الحديث وأجاز عدة علماء بها وقد أرسل بعضهم رثاء عند ما سمعوا بوفاته منهم محمد السنوسي الذي يقول في مرثيته:

مضى خلف الأبرار والسيد الحبر فصدر العلى من قبله بعده صفر
و لا تحسبن الدهر أهلك شخصه ولكنه في موته هلك الدهر
هو البحر عند الدرس تنثى علومه عليه وفي المحراب يعرفه الذكر
هو العالم النحرير شمس زمانه خليفته أبناءه الأنجم الزهر

إلى أن يقول:

ومـــا غـــسله بالمـــاء إلا تطوعـــا والا تقولا لـــي متـــى نجـــس البحـــر

وهي مرثية طويلة.

ومن العلماء الذين أخذ عنه جملة من علماء تشيت من أبرزهم محمد بن أحمد الصغير التشيتي، ومحمد بن انبال ومحمد المختار بن انبال.

كما أخذ عنه عدة علماء في ولاتة من أبرزهم شيخنا المرواني ابن احماد العالم المحدث الشهير ويكتب هذا الأخير في نقلة بخط يده نبذة من حياته يقول منها انه كان يقرء خمسا من القرآن الكريم كل صباح ثم يبدأ في التفسير للتلاميذ وبعد ذلك يبدأ في التأليف والنقل - فقد كان ينقل الكتب بكثرة لنفسه ولغيره ويدرس الحديث لجماعته ويقرأ حزبه من دلائل الخيرات ويختم كل يوم كتابا له في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اسمه: سلم الفوز والنجاة لمحمد يحيا في الممات والحياة، وكان يقول أن ضوء النهار لا يضيع إلا في المطالعة والتدريس وفي الليل لا ينام إلا قليلا وكان لا تأخذه في الله لومة لائم يسوي بين الخصماء أيا كانوا فقد دخل عليه ذات يوم أحد رجالات أهل امحيميد الذين نصبوه للقضاء حيث أنهم أهل الرئاسة في الأرض دخل عليه مع خصم له فأجلسه على فراشه بجنبه ورحب به وجلس البدوي الآخر جانبا فلما أدلى بحجته وأظهر أنه خصم للرجل الذي معه قال له أنزل عن سريري وأجلس مع خصمك وكان الحق بجانب الخصم فقال له أعط خصمك حقه فإنك مغلوب.

وكان يقوم بأسفار في نواحي الحوض يلتقي فيها برجالات العلم وأصحاب الحل والعقد من أهل امحيميد الذين نصبوه قاضيا واشترط عليهم تنفيذ الأحكام التي يصدرها ولو بالقتل وكانوا أوفياء له ومعه فنال رضاهم ونالوا رضاه.

أما مصنفاته فنذكر نبذة منها وهي:

الرحلة الكبرى مطبوعة

فتح الودود على مراقي السعود مطبوع

نيل السول على مرتقى الأصول على علم الأصول مطبوعة مرتان

اختصار موافقات الشاطبي مطبوع

نظم الناسخ والمنوسخ مخطوط

شرح نظم الناسخ والمنسوخ مخطوط

كتاب في مصطلح الحديث مخطوط

المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح مطبوع

الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح مطبوع

نور الحق الصبيح في شرح أحاديث الجامع الصحيح مطبوع

شرح مختصر ابن أبي جمرة مخطوط

شرح حصن الحصين مخطوط

البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المنهج مخطوط

حامي العدل والانصاف بشأن اتباع الأعراف مخطوط

كتاب الرد على جماعة أَلْقظْفْ مخطوط

كتاب في الرد على الحسن لقظف مخطوط

نصيحة أولاد الزوايا والطلبة عن الدخول في طريقة زنادقة المتصوفة مخطوط

الأجوبة الواضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحه مطبوع

المواهب التليدة في حل ألفاظ الفريدة مخطوط

مرتع الجنان على عقود الجمان في علم البيان مخطوط

شرح إيصال السالك الى أصول الامام مالك مخطوط مطبوع

مصباح الفقيه في أن الظالم أحق أن يحمل عليه مخطوط

الرسالة الملجمة للجهال مفحمة مخطوط

كشف الكروب مخطوط

منهج الأبرار في رد من حكم باسترقاق الأحرار مخطوط

تاريخ قدوم الشرفاء على المغرب مخطوط

نظم في التصريف وشرح له على جزءين مخطوط

سلم الفوز والنجاة لمحمد يحي بعد المماة وفي الحياة مخطوط

شرح نظم ورقات امام الحرمين مطبوع

منبع الحق والتقى الهادي الى سنة النبي المنتقى مطبوع

العروة الوثقى شرح منبع الحق والتقى مطبوع

شرح في علم البيان

الرسالة الهادية والنصيحة الوافية لمن يراها من مؤمني البادية ... مخطوط

مكتوب في بطلان جمعة ولات مخطوط

أجوبة وأسئلة بن أعمر دكوره العشرة مخطوط

الرد على تلميذ الشيخ محمد فاضل في شأن توهين السنة ونفي القياس مخطوط

نقض حكم أفتى به قاضي ولات مخطوط

مكتوب في شأن زكاة الابل المحبسة مخطوط

مكتوب في شأن زكاة الحبس مخطوط

مكتوب بشأن الأحباس ردا على أحمد الصغير مخطوط

فتوى بشأن تداول الإمامة بالوراثة مخطوط

فتوى بشأن القتل الخطأ شبه العمد مخطوط

فتوى بشأن توريث ذوي الأرحام مخطوط

فتوى بشأن قتيل قتل غيلة مخطوط

فتوى بشأن ما يحرم من الرضاعة مخطوط

فتوى بشأن العصمة من الزواج مخطوط

فتوى بشأن رهن تصرف فيه المرهون له مخطوط

فتوى بشأن اللصوص مخطوط

فتوى بشأن قتيل من أهل بودبوس مخطوط

فتوى في الرد على المعترض على بطلان جمعة ولاته مخطوط

كتاب الأجوبة المهمة عن وقائع ملمة مخطوط

رسالة في الرد على الشيخ ابن حامن بشأن بيع الملح بالذهب مخطوط

مكتوب بشأن إباحة الأتاه (الشاي) مخطوط

مكتوب بشأن الشركة بين الأخوين مخطوط

فتوى بشأن ضياع وثيقة الدين مخطوط

فتوى بشأن الهبة واستثناء ذكور نسلها مخطوط

مكتوب في حد على الكلام مخطوط

وتبلغ مؤلفاته مائة وعشرة (110) تأليفا وفي هذا كفاية وهو ما أمكنني الحصول أو العثور عليه.

والله ولي التوفيق

حفيد المؤلف

أب بن سيدي محمد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

الحمد لله الذي بنى الإسلام على القواعد الخمس، وبعث به إلينا نبينا من خير الحمس، يهدي إلى الرشاد ويحذر من اتباع الشيطان والنفس، محمد ﷺ سيد الثقلين الجان والإنس، وعلى آله وأصحابه وأنصاره الخزرج والأوس.

أما بعد فيقول أفقر العبيد إلى مولاه، الغني به عمن سواه، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله: هذا شرح واضح وضعته على نظمنا المسمى بـ «المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح».

وسميته بـ «الدليل الماهر الناصح على المجاز الواضح» فالتزمت فيه الإيضاح والتقرير لمدلول القاعدة؛ لأن الحكم على الشيء فرع التصور.. ثم أبين كيفية إنتاج الفروع من القاعدة وكيفية تطبيقها عليه، ووجه الدلالة منها عليها لتتم الفائدة.. ثم أنسب كل فرع إلى قائله وناقله، لأن ذلك من الصدق في العلم وشكر حامله.. ثم أبين تصحيح كل قول أو تسقيمه، أو إطلاقه أو تقييده، أو تخصيصه أو تعميمه، وهل هو منصوص؟ أو مخرج؟ لما في التخريج عند بعض العلماء من الحرج.

ومعتمدي في النقل شرح المنجور على المنهج، وشرح عبد القادر السجلماسي عليه، وإيضاح السالك لأبي العباس أحمد الونشريسي، وحاشية الحطاب، وربما نقلت من الدردير على مختصر خليل.

يقولُ مَن محمدٌ يحيى سُمَاهْ محمدُ المختارُ مَن يُدعي أَبَاهْ

محمد يحيى اسم الناظم، ومحمد المختار اسم أبيه، والسُّمَا: لغة في الاسم.

حمدًا لمَن بَنى قواعدَ الهُدى للدّفع للضُّر وجَلْبِ للجَدَى

«حمدا» مفعول مطلق من الحمد مصدر نائب عن فعله. و«القواعد» جمع قاعدة وهي لغة: ما يبنى عليه الشيء حسا، وفي الاصطلاح: الضابط الكلي الذي تندرج تحته جزئيات

المسائل، وفي التعبير بها هنا براعة استهلال. و"الهدى": الشرع الذي جاء به محمد ﷺ و"قواعده": ضوابطه الكلية المندرج تحتها جزئيات مسائله. و"بناؤها": تشريعها، والسر فيه: دفع الضرر عن المسلمين وجلب الجدى أي النفع لهم؛ لأن قواعد الشرع كلها مبنية على جلب المصالح للمسلمين ودفع المضار عنهم، والمراد بالقواعد هنا كل دليل كلي أخص من الأدلة الإجمالية ككون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، وأعم من العقود والضوابط الفقهية الخاصة كقولنا كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور، وكل عبادة بنية، وكل طير مباح، فالقواعد أدلة كلية متوسطة بين هذين، وهي على قسمين: الأول أصول أمهات مسائل الخلاف. والثاني: أصول المسائل غير إشارة إلى خلاف، وبدأنا بالأول تبعا لصاحب المنهج.

ونَدَبَ الورى إليه مُرشِدَا على لسان مَن به الحقُّ بَدا

أي ندب الله الورى أي الخلق إليه أي إلى الهدى أي إلى الشرع حال كونه مرشدا لهم على لسان من بدا به الحق وهو محمد ﷺ.

محمدٍ ميسرِ العسير ومنقذِ العاصي من السعيرِ

يعني أن محمد ﷺ بعث بتيسير العسير، وإنقاذ العصاة من نار السعير.

صلّى عليه الله ما جَنّ الدُّجى وما إلى الله به عاصٍ لجا

أي صلى الله عليه وسلم مدة إتيان الدجى أي الظلام، وما لجأ إلى الله بالنبي ﷺ عاص أي توجه إلى الله به.

هذا ولما أنْ رأيتُ الهمما تقاصرتْ وقلّ مَن تعلّما

أي الأمر هذا وهو فصل الخطاب أي ولما رأيت همم طالبي العلم تقاصرت عن طلب أصوله، واكتفوا بنقل فروعه، وقل المتعلمون له لشدة إعراض الناس عن العلم وطالبيه وتوجههم إلى الدنيا وأهلها.

أردتُ أنْ أوضحَ في الكتب ما علمتُ من أصول مَن تقدّما

أي أردت أن أبيِّن في الكتب بالتأليف ما علمت من أصول المتقدمين من الفقهاء أي أصولهم في مسائل الخلاف.

فهـا أنـا أجمـعُ فـي القواعـدِ نظمـاً مفيـداً للفقيـه المقتـدي

أي فها أنا اجمع نظما في قواعد الفقه مفيدا للفقيه المقتدي أي المقلد الفقيه الذي به أهلية الاجتهاد في المذهب أو الترجيح فيه.

سـميتُه المجـازَ ذا الإيـضاحِ إلـى أصـولِ المـذهبِ الـصّحاحِ

أي سميت نظمي هذا بـ"المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح". و"الصحاح" في البيت بمعنى الصحيح وصفا.. يقال صح الشيء فهو صحيح وصحاح ومنه صحاح الجوهري.

وأسـألُ الله دوامَ النفـعِ بـه بجـاه مَـن أتـى بالـشّرعِ

أي أسأل الله تعلى دوام النفع بنظمي هذا لمن قرأه أو طالعه بجاه من أتى بالشرع وهو رسول الله ﷺ وقد قال ﷺ: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم».

فصل في الطهارة

أي هذا فصل في الطهارة وإنما خصصناه بالطهارة؛ لأن أكثر مسائله في الطهارة.

هـــلْ غالـــبُ الحـــصولِ كـــالمحقّق حـــصولُه أو لا فـــعٍ وحقِّـــقِ

يعني أن الفقهاء اختلفوا في غالب الحصول هل هو كالمحقق؟ أولا؟ وينبني على القاعدة الخلاف في نجاسة سؤر ما عادته استعمال النجاسة ولم تر بفيه، ولم يعسر الاحتراز منه.. فعلى أن الغالب كالمحقق يكون السؤر نجسا، وعلى أنه ليس كالمحقق يكون طاهرا استصحابا للأصل، والمشهور: التفرقة بين سؤر الماء والطعام، فيراق الأول دون الثاني، ومثل سؤر ما عادته استعمال النجاسة سؤر الكافر، وشارب الخمر وما أدخل يده فيه، فعلى أن الغالب كالمحقق تراق الثلاثة؛ لأنها نجسة، وعلى أنه ليس كالمحقق لا تراق.

وينبني عليها أيضا الخلاف في أكل الصيد الذي أدركه الصائد منفوذ المقاتل وظنه المقصود، فعلى أن الغالب كالمحقق يؤكل الصيد؛ لأن الغالب في المظنون أن يقع -أي أن يحقق-، وعلى أنه ليس كالمحقق لا يؤكل.

وينبني عليها أيضا الخلاف في أكل صيد الجارح الذي أرسله صاحبه وهو ليس في يده، فعلى شطر القاعدة الأول يوكل الصيد؛ لأن الغالب في الجارح أنه لا يجري على الصيد إلا بأمر ربه، وعلى شطرها الثاني لا يؤكل.

وينبني عليها أيضا الخلاف في أكل الصيد الذي اشترك في قتله كلب غير معلم مع كلب معلم، أو كلب مجوسي مع كلب مسلم، وظن أن الكلب المعلم أو كلب المسلم هو الذي قتله، فعلى الشطر الأول يؤكل الصيد؛ لأن الغالب إصابة الظن، وعلى الثاني لا يؤكل، والمشهور في هذه المسائل كلها عدم جواز أكل الصيد.

ومن فروع القاعدة أيضا الخلاف في لباس الكافر، وغير المصلي هل يحمل على النجاسة بناء على أن الغالب كالمحقق؟ أو لا بناء على العكس؟، والمشهور الأول.

والخلاف في الطلاق المعلق على الحيض أو الحمل هل ينجز على الحالف به حين خلف بناء على أن الغالب كالمحقق؟ أو لا ينجز عليه حتى يحصل الحيض أو الحمل بناء عى أن الغالب ليس كالمحقق؟، والمشهور الأول لكن قيده اللخمي بغير اليائسة والتي لم تر حيض لا يعجل الطلاق فيهما بحال.

وهل لمعدومٍ بشرعٍ حكمُ ما عُدمَ بالحسِّ خلافٌ رُسما

يعني أن الفقهاء اختلفوا في الشيء المعدوم في الشرع -أي المنهي عنه شرعا- هل هو كمعدوم في الحس -أي هل ينَزل منزلة المعدوم في الحس-؟ أو لا؟. وينبني على هذا خلاف الخلافَ في بر من حلف ليطأن زوجته فوطئها حائضا، فعلى أن المعدوم شرعا كمعدوم حسا لا يبر، وعلى أنه ليس كالمعدوم حسا يبر، وهو الصواب عند ابن رشد.

وينبني عليه أيضا الخلاف في وطء المبتوتة في الحيض هل تحل لمن أبتها بناء على أن معدوم شرعا ليس كالمعدوم حسا؟، أو لا يحلها له بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا؟ وهو المشهور.

ومن فروع القاعدة أيضا الخلاف في الوطء في الحيض هل يوجب الرجعة بناء على أن معدوم شرعا ليس كالمعدوم حسا؟، أو لا يوجبها بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا؟ وهو المشهور.

ومن فروعها أيضا الخلاف في وطء المُولِي في الحيض هل يكون فيئةً بناء على أن معدوم شرعا ليس كالمعدوم حسا؟، أو لا يكون فيئة بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا؟ وهو المشهور.

ومن فروعها أيضا الخلاف في الوطء في الحيض هل يحصن بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا؟، أو لا يحصن بناء على العكس؟ وهو المشهور، والمخالف في هذه الأربع عبد الملك بن الماجشون.

ومن فروعها أيضا الخلاف في حكم من رعف في الصلاة وشك دوامه لآخر الوقت المختار ففتله بالأنامل العليا فزاد على الأنامل العليا إلى الوسطى بقدر ما يعفى عنه كالدرهم، فعلى أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا لا يعتبر بالزائد، وعلى العكس يعتبر، والمشهور الأول.

ومن فروعها أيضا الخلاف في بر من حلف ليتزوجن فتزوج تزوجا فاسدا، فعلى الشطر الأول لا يبر، وعلى الثاني يبر، والمشهور الأول، والثاني للخمي خرجه على مراعاة اللفظ إذا خالف المقصد.

ومنها الخلاف في بر من حلف ليبيعن العبد، أو ليقضين غريمه لأجل كذا أو ليعصين الله، فباع العبد بيعا فاسدا، أو باع الدين من غريمه بيعا فاسدا ولم يفت ثمنه عند غريمه حتى مضى الأجل، أو فعل المعصية التي حلف عليها، فعلى الشطر الأول لا يبر الحالف في المسائل الثلاث، وعلى الثاني يبر، وهو المختار عند اللخمي في مسألة بيع الدين إذا كان في الثمن وفاء للدين وهو المشهور ومذهب المدونة في مسألة الحلف على المعصية.

ومنها الخلاف في حكم من جار في القسم بين زوجاته هل يبتدئ بناء على الشطر الأول وهو المشهور؟ أو يحاسب بناء على الشطر الثاني وهو تخريج اللخمي؟.

ومنها الخلاف في انتقال ضمان المشتري بشراء فاسد إلى المشتري بالقبض، فعلى الشطر الأول لا ينتقل إليه به، وعلى الثاني ينتقل إليه به وهو المشهور وهو قول ابن القاسم، والأول لأشهب.

ومنها الخلاف فيما صاده مُحرِم هل هو ميتة بناء على الشطر الأول؟ أو مباح بناء على الشطر الثاني؟ والأول مذهبنا، والثاني مذهب الشافعي. قال المقري والمنجور: لم يجعلوا من فروع القاعدة حل يمين المكره بالإكراه الذي لا حنث فيه به، فإنه إذا فعل المحلوف على تركه بعد الإكراه مختارا يحنث عندهم؛ لعدم حنثه أولاً، ولم يذكروا فيه خلافا، والجاري على القاعدة جريان الخلاف فيه، فعلى الشطر الأول يحنث بفعله الثاني، وعلى الثاني لا يحنث به.

وهـــلْ لموجـــودٍ بـــشرعٍ مـــا لمـــا وُجد في الحـــسِّ مِـــن الحكـــم انتمـــى

يعني أن الفقهاء اختلفوا في الشيء الموجود في الشرع أي الحاكم الشرع بوجوده وهو معدوم في الحس.. هل له من الحكم ما للموجود في الحس أي هل يتنَزل منْزلته؟ أو لا؟ وينبني على القاعدة الخلاف في ندب إعادة الإمام الراتب في جماعة إذا صلى وحده في المسجد الراتب فيه، والجمع بعده لتلك الصلاة في ذلك المسجد، وندب إعادة من يريد الفضل معه، وجواز الجمع له ليلة المطر.. فعلى الشطر الأول تمتنع إعادته في جماعة، ويمتنع الجمع بعده في ذلك المسجد لتلك الصلاة، ويعيد معه من أراد الفضل، ويجمع ليلة المطر لوجود الجماعة في تقدير الشرع. قال الحطاب: بشرط أن ينوي الإمامة ويصلي في وقته المعتاد، وعلى الثاني لا تمتنع إعادته، ولا الجمع معه، ولا يعيد معه من أراد الفضل، ولا يجمع ليلة المطر؛ لعدم الجماعة حسا وهو المشهور.

ومنها الخلاف في جواز صرف ما في الذمة، فعلى الشطر الأول يجوز صرف ما في الذمة، وعلى الثاني لا يجوز؛ لعدم حضور النقدين أو أحدهما، والمشهور التفصيل بين أن يكون ما في الذمة حالا فيجوز، أو غير حال فيمتنع.

وَالـــنجْسُ قلْـــبُ عَرْضـــه مـــؤثِّرُ فـــي حكمِـــه وقيـــلَ لا يُـــؤثِّرُ

يعني أن انقلاب أعراض النجاسة أي تغيرها مؤثر في حكمها عند بعض الفقهاء، وعليه فيكون ما تولد منها طاهرا كعرق الجلاَّلَة ولبنها وبولها، وعرق السّكران، ولبن المرأة الشاربة، وقيل إن انقلاب أعراض النجاسة لا يؤثر في حكمها، وعليه فيكون ما تولد منها كالعرق وما بعده نجسا.

وبعضهمْ فـصّلَ بـينَ مـا اسـتحالْ إلـى صـلاح أو فـسادٍ فـي المـآلْ

يعني أن بعض الفقهاء -وهو يحي بن عمر صاحب سحنون- فصل في حكم النجاسة التي تغيرت أعراضها بين ما استحال منها إلى صلاح فهو طاهر كاللبن والبيض، وما استحال إلى فساد فهو نجس كالروث والبول، وهذا التفصيل هو المشهور. ابن رشد: لا

خلاف في المذهب أن أكل لحم الماشية التي تتغذى بالنجس حلال، وإنما اختلفوا في الأعراق والألبان والأبوال، ثم نقل عن اللخمي الخلاف في اللحم أيضا.

تنبيه: يستثنى من هذه القاعدة المسك فقد أجمعوا على طهارته، وحكى المازري عن طائفة قولا بنجاسته، والمشهور في فارته أنها طاهرة أيضا.

وهلْ بفَقدِ علّةٍ حكمٌ يَزولْ أم لا خلافٌ بين ما أهل الأصول

يعني أن الفقهاء اختلفوا في الحكم المعلل بعلة إذا فقدت علته أي زالت هل يزول بزوالها؟ أو لا؟، وينبني على هذا الخلاف اختلافهم في إمضاء نكاح المتزوج في المرض إذا صح قبل الفسخ، فعلى أن الحكم يزول بزوال علته يمضي النكاح لزوال علته وهي إدخال وارث، وعلى العكس يفسخ، والمشهور الإمضاء.

وينبني عليه الخلاف في الماء المتغير بنجاسة إذا زال تغيره بغير زيادة ماء مطلق فهل يطهر بناء على أن الحكم يزول بزوال علته التي هي التغير وقد زالت؟، أو لا يطهر بناء على العكس وهو المشهور ولو نزح بعضه وهو قول ابن القاسم، والأول رواية ابن وهب، وصححه ابن رشد وارتضاه صاحب الطراز وشيخه الطرطوشي.

وينبني عليه أيضا الخلاف في ضامن الوجه إذا لم يحضره عند توجه الغرم عليه، ثم أحضره بعد الحكم وقبل الغرم، فعلى شطر القاعدة الأول يسقط عنه الغرم لزوال علته، وعلى الثاني لا يسقط عنه وهو المشهور.

ومن فروع القاعدة الخلاف في جواز الشبع من الميتة للمضطر، فعلى الشطر الأول لا يجوز له الشبع منها لزوال الضرورة قبله بسد الرمق، وعلى الثاني يجوز له الشبع وهو المشهور.

ومن فروعها الخلاف في إمضاء تصرف المحجور عليه لأجلِ غيره كالمريض، والزوجة في زائد الثلث، والمفلس، والعبد إذا لم يطلع الحاجر عليه إلا بعد زوال الحجر، فعلى الشطر الأول يمضي تصرفهم لزوال علته التي هي الحجر، وعلى الثاني لا يمضي والمختار الإمضاء، قال في المقدمات: لا نعلم نص خلاف في مضي تبرع المديان والمريض إذا زالت علة الرد،

فمحل الخلاف إذن إنما هو الزوجة تتبرع بما زاد على الثلث ولا يعلم الزوج حتى تتأيم أو تموت، والعبد يتزوج بغير إذن سيده ولم يعلم السيد حتى يبيعه أو يعتقه.

ومن فروعها الخلاف في سقوط شفعة الشريك إذا باع حصته التي يشفع بها بعد ما وجبت له الشفعة، فعلى الشطر الأول تسقط شفعته وهو المشهور، وعلى الثاني لا تسقط.

ومن فروعها الخلاف في الرد للعبد بعيب التزوج بعد ما زال بموت الزوجة أو طلاقها، فعلى الشطر الأول لا يرد به لزوال علة الرد وهي التزوج بالموت أو الطلاق، وعلى الثاني يرد به والأول هو الأحسن، ورجحه ابن رشد في موت الزوجة علية كانت أو وخشا، وفي موت الزوج إذا كانت وخشا، والثاني قول مالك ورجحه البساطي، ومحل الخلاف إذا كان التزوج بإذن السيد بلا طلب له، وأما إذا كان بغير إذنه، أو بطلب له فعيب مطلقا في الموت والطلاق، وأما سائر العيوب فمنها ما اتفق على عدم الرد به إذا زال وهو ما لا يحتمل العود، ومنها ما اتفق على الرد به بعد زواله وهو الذي يحتمل العود كالبول في الفراش.

ومن فروعها الخلاف في النُّزول عن الهدْي بعد الراحة للعاجز عن المشي، فعلى الشطر الأول يجب عليه النُّزول عنه وهو لابن الحاجب، وعلى الثاني لا يلزمه النُّزول عنه، وهو المشهور ومذهب المدونة.

ومن فروعها الخلاف في سقوط خيار الأمة المعتقة تحت العبد إذا عتق العبد قبل أن تختار، فعلى الشطر الأول يسقط خيارها وهو المعتمد إلا إذا كان تأخير اختيارها لحيض، وعلى الثاني لا يسقط.

ومن فروعها الخلاف فيما إذا طُلق على الزوج بجنون أو جذام أو برص ثم برئ في العدة، فعلى الشطر الأول تكون له الرجعة، وعلى الثاني لا تكون له.

ومنها الخلاف ما إذا اشترط الرجل لزوجته أنه إن غاب عنها أربعة أشهر فأمرها بيدها، فغاب عنها تلك المدة فلم تقض حتى قدم، فعلى الشرط الأول يسقط خيارها، وعلى الثاني لا يسقط.